جامعة القاهرة
كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

جريمة الاتجار بالمعلومة التفضيلية في سوق الأوراق المالية
"دراسة مقارنة"

رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمه من الباحث

محمد شحاته عبد الفتاح شحاته

المدرس المساعد بقسم القانون الجنائي – كلية الحقوق جامعة القاهرة

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

الأستاذ الدكتور / عبد الرءوف مهدي رئيسًا
أستاذ القانون الجنائي ونائب رئيس جامعة المنصورة – الأسبق

الأستاذ الدكتور / أحمد عوض بلال عضوًا
أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق جامعة القاهرة – السابق

الأستاذ الدكتور / عمر محمد سالم مشرفًا وعضوًا
أستاذ القانون الجنائي ووكيل كلية الحقوق جامعة القاهرة لشئون التعليم والطلاب – ووزير الدولة لشئون المجالس النيابية – السابق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ﴿ ٢٥ ﴾ وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ﴿ ٢٦ ﴾

وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي ﴿ ٢٧ ﴾ يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴿ ٢٨ ﴾

صدق الله العظيم

سورة طه

"ما زال المرء عالمًا ما طلب العلم فإذا ظن أنه قد علم فقد جهل"

علي بن أبي طالب

رضي الله عنه وأرضاه

شكر وامتنان

انطلاقًا من قول الرسول الكريم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم: "**لا يشكر الله من لا يشكر الناس**"؛ فأتوجه بدايةً بخالص الشكر والتقدير إلى **أستاذنا الجليل الأستاذ الدكتور/ عمر محمد سالم (أستاذ القانون الجنائي ووكيل كلية الحقوق جامعة القاهرة لشئون التعليم والطلاب ووزير الدولة للشئون النيابية السابق)**، عرفت سيادته عالمًا جليلًا وأبًا حنونًا، فقبل الاشراف على هذه الرسالة المتواضعة، وغمرني بتوجيهاته، ومنحنى من ثمين وقته وأصيل رأيه ما يعجز معه اللسان عن أن يُوَفِي له حقًا، ولو كنت أعرف فوق الشكر منزلةً لمنحتها لسيادته، ولكن اسأل له الله أن يُجْزِيَهُ عني وعن مريديه من طلاب العلم خير الجزاء وأن يُمتعه بوافر الصحة وطول العمر.

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير والامتنان **للعالم الجليل الأستاذ الدكتور/ عبد الرءوف مهدي (أستاذ القانون الجنائي ونائب رئيس جامعة المنصورة الأسبق)**، الذي عرفته قبل أن ألقاه بمؤلفاته التي زادتني وأثرت رسالتي؛ فسيادتهُ رائد في شرح الجرائم الاقتصادية، فأشكر سيادته على تفضله ومنحه إياي من وقته الثمين – رغم كثرة انشغالاته العلمية والعملية – للاشتراك في الحكم على هذه الرسالة ورئاسة لجنة مناقشتها، فأتاح لي سيادته بذلك فرصةً عظيمةً بأن أستزيد من علمه الغزير وفكرهِ المستنير... متعه الله بالصحة وطول العمر ونفع به أبناءه من طلاب العلم ومريديه.

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير والعرفان إلى **أستاذنا الجليل سعادة العميد الأستاذ الدكتور/ أحمد عوض بلال (أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة القاهرة وعميدها السابق)**، فسيادته أول من غرس فيّ حب القانون الجنائي ودراسته المقارنة حينما شرفت بأن درّس لي سيادته مادتي علم الإجرام والعقاب ونظرية الجريمة والعقوبة في الفرقتين الأولى والثانية بقسم الدراسة القانونية باللغة الانجليزية، ولا أُخفى ولا أُبالغ حين أقولُ أن سيادتَهُ – بتشجيعه واحتضانه للمتفوقين – كان سببًا وراء رغبتي في الانضمام إلى أسرة قسم القانون الجنائي، فجزاه الله عني خير الجزاء ... ومتعه الله بالصحة وطول العمر.

<u>تحية شكرٍ وتقديرٍ</u>:

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار .. إلى من علمني العطاء دون انتظار .. إلى من أحمل اسمه بكل افتخار .. أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارًا قد حان قطافها بعد طول انتظار.. **والدي العزيز**

إلى معنى الحب والحنان والتفاني .. إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وتفوقي .. **والدتي الحبيبة**

إلى زوجتي وابنتي .. أسرتي وأصدقائي، إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل، فلهم جميعا مني كل شكرٍ وتقديرٍ وعرفان.

كما أتوجه بالشكر والتقدير والامتنان إلى كلية الحقوق جامعة أوكلاهوما سيتي بالولايات المتحدة الأمريكية التى احتضنتني عند تجميع وإعداد الجزء

المقارن من دراستي ووفرت لي أسباب الراحة ومصادر العلم والمعرفة، وأخص بالشكر العميد لورنس هيلمان Lawrence Hellman.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بالشكر والتقدير إلى كل من أحاطني بعنايته وشملني برعايته وأسدى إليّ النُصح من أساتذتي وزملائي بكلية الحقوق جامعة القاهرة.

مقدمة

١ – تمهيد:

تلعب أسواق الأوراق المالية دورًا مهمًا في اقتصاديات الدول؛ فهي المرآة التي تعكس الوضع الاقتصادي لها، كما أنها أداة جذب الاستثمارات والمدخرات من الأفراد والهيئات الوطنية والأجنبية، وهي التي تعمل على تمويل المشروعات الاقتصادية التي تعاني من عجز في التمويل، فتزيد من حجم الاستثمار القومي وترفع معدلات النمو.

وليس من شك في أن غياب التنظيم القانوني عن هذه الأسواق يؤدي إلى تفشي الممارسات غير المشروعة؛ إذ إن جميع المتعاملين بالسوق يهدفون إلى تحقيق ربح سريع، كما أن الجشع قد يدفع بعضهم إلى ارتكاب سلوكيات ممقوتة تخل بسير السوق وسلامته.

وعلى الرغم من أن أسواق الأوراق المالية بالولايات المتحدة الأمريكية هي الأكبر على مستوى العالم، إلا أنها شهدت أزمة مالية حادة في عام ١٩٢٩، عُرفت بالكساد العظيم، بسبب ممارسات غير أخلاقية، أهمها قيام بعض مديري الشركات باستغلال معلومات داخلية غير معلنة من شأنها التأثير على قيمة الأوراق المالية، وتحقيق أرباح طائلة من ورائها قبل الإفصاح عنها لجمهور المتعاملين في السوق، وعُرف ذلك باتجار المطّلعين Insider Trading أو استغلال المعلومات التفضيلية.

وقد دفعت تلك الممارسات المشرع الأمريكي إلى إصدار قانونين فيدراليين، هما قانونا الأوراق المالية لعام ١٩٣٣ وبورصة الأوراق المالية لعام ١٩٣٤، بهدف القضاء على التعاملات غير المشروعة وضبط السوق وإعادة ثقة المستثمرين فيه، وعلى الرغم من أن هذين القانونين لم يتضمنا

صراحة تجريم اتجار المطّلعين، فإن القضاء الأمريكي كان رائدًا في هذا الخصوص؛ إذ قرر دعائمه وأرسى أركانه.

وتجذب جريمة اتجار المطّلعين اهتمام الجمهور والرأي العام باعتبارها نمطًا من الأنماط الإجرامية لذوي الياقات البيضاء، فإذا ما تجاوزنا حقيقة أن مرتكبي هذه الجريمة غالبًا ما يكونون من رجال الأعمال المعروفين بالمجتمع؛ وجدنا أن ما يُثار بشأنها من تحقيقات وملاحقة جنائية غالبًا ما يحتل الصفحات الأولى من وسائل الإعلام.

أضف إلى هذا وذاك أن جريمة اتجار المطّلعين أصبحت ذات صبغة عالمية، فأغلب دول العالم قد ركزت طاقاتها ومجهوداتها لمحاربة هذه الجريمة والكشف عنها باعتبارها جريمة من جرائم الغش في الأوراق المالية، وتهدف الحكومات من محاربة هذه الظاهرة إلى حماية جمهور المستثمرين والمساهمين، والحفاظ على الثقة فى الأسواق المالية، وعلى الرغم من هذه الجهود، فإن جشع بعض الأشخاص وأنانيتهم في الحصول على مكاسب مالية على حساب الآخرين قد جعلت مكافحة هذه الجريمة أمرًا صعبًا[1].

وفي مصر أصدر المشرع المصري القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ لتنظيم سوق الأوراق المالية، وعلى الرغم من أن هذا القانون قد جرَّم بعض السلوكيات غير المشروعة التى تقع بالسوق إلا أن نصوصه جاءت خلوًا من تجريم استغلال المعلومات التفضيلية حتى جاء القانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨ بنص صريح لتجريمها.

---

(1) **Leng-Chia Hung**, *Securities Markets- A Place to Get Rich Quick or a Quicksand Going Straight to Jail? The "Mens Rea" Required for Insider Trading Criminal Liability*, National Taiwan University Review, [Vol. 5:2, 2010], p. 4

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمـة	١
تمهيد	١
موضوع الدراسة ونطاقها	٣
أهمية الدراسة	٤
إشكاليات الدراسة	٦
منهج الدراسة	٨
خطة الدراسة	٩
باب تمهيدي	
نشأة جريمة الاتجار بالمعلومات التفضيلية وتطورها	١٣
الفصل الأول	
مفهوم سوق الأوراق المالية ودور المعلومات فيه	١٥
المبحث الأول: ماهية سوق الأوراق المالية	١٦
أنواع أسواق الأوراق المالية	١٦
– السوق الأولي أو سوق الاصدار	١٧
– السوق الثانوي أو سوق التداول	١٧
الأوراق المالية	١٨
المبحث الثاني: دور المعلومات في سوق الأوراق المالية	١٩
الفصل الثاني	
الأصول التاريخية لجريمة الإتجار بالمعلومات التفضيلية	٢٣
المبحث الأول: الأصول التاريخية لجريمة اتجـار المطلعـين فـى القـانون الأمريكي	٢٤
المطلب الأول: قانون الأوراق المالية الصادر في عام ١٩٣٣	٢٦
المطلب الثاني: قانون بورصة الأوراق المالية الصادر في عام ١٩٣٤	٢٧

الموضوع	الصفحة
المطلب الثالث: قانون جزاءات اتجار المطلعين الصادر في عام ١٩٨٤ (قانون إيتسا)	٣٣
المطلب الرابع: قانون مكافحة الغش في الأوراق المالية واتجار المطلعين الصادر في عام ١٩٨٨ (قانون إيتسفيا)	٣٦
المطلب الخامس: قانون ساربينز أوكسلي الصادر في عام ٢٠٠٢	٣٨
المبحث الثاني: الأصول التاريخية لجريمة الاتجار بالمعلومات التفضيلية فى القانون المصري	٤٠
المطلب الأول: المرحلة السابقة على إصدار قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢	٤٠
المطلب الثاني: قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية	٤٥
المطلب الثالث: التعديلات الواردة على النصوص الجنائية بقانون سوق رأس المال	٦٩
– أولا: القانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨	٧٠
– ثانيا: القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية	٧٢
الفصل الثالث	
الأساس الفلسفي للحماية الجنائية للمعلومات التفضيلية	٧٥
المبحث الأول: المصالح المحمية جنائياً من تجريم الاتجار بالمعلومات التفضيلية	٧٦
المبحث الثاني: الخلاف الفقهي حول حظر اتجار المطلعين	٨١
المطلب الأول: الرأي المؤيد لاتجار المطلعين	٨٢
– **الحجة الأولى:** تعزيز كفاءة سوق المال وتوازنه	٨٣
– **الحجة الثانية:** اتجار المطلعين سلوك غير ضار	٨٨
– **الحجة الثالثة:** اتجار المطلعين وسيلة مشروعة لتعويض إدارة الشركة	٩١
– **الحجة الرابعة:** اتجار المطلعين نتيجة لعلاقة تعاقدية خاصة	٩٤
– **الحجة الخامسة:** تقسيم العمل	٩٥

الموضوع	الصفحة
– **الحجة السادسة:** الغموض التشريعي والتضارب القضائي بشأن اتجار المطلعين	٩٦
المطلب الثاني: الرأي المعارض لاتجار المطلعين	٩٨
– **الحجة الأولى:** الاخلال بالعدالة	٩٨
– **الحجة الثانية:** الاخلال بسلامة ونزاهة سوق الأوراق المالية	١٠١
– **الحجة الثالثة:** انتهاك حق الشركة فى ملكية معلوماتها الخاصة	١٠٢
المبحث الثالث: تجريم الاتجار بالمعلومات التفضيلية بين التأييد والرفض	١٠٦
المطلب الأول: الإتجاه المعارض لتجريم اتجار المطلعين	١٠٧
المطلب الثاني: الإتجاه المؤيد لتجريم اتجار المطلعين	١١١
الباب الأول	
المسئولية الجنائية الناشئة عن جريمة الاتجار بالمعلومات التفضيلية	١١٧
تمهيد وتقسيم	١١٧
مسألة أولية: جريمة اتجار المطلعين في ضوء مبدأ الشرعية	١١٩
الفصل الأول	
مدى تطلب شرط مفترض في جريمة اتجار المطلعين	١٢٥
هل يشترط صفة خاصة في الجاني؟	١٢٥
المبحث الأول: النظرية التقليدية Classical theory	١٢٧
المطلب الأول: ماهية النظرية	١٢٧
المطلب الثاني: المطلعون على المعلومات التفضيلية وفقًا للنظرية التقليدية	١٢٨
– **أولا:** إدارة الشركة	١٢٨
– **ثانيا:** المساهمون المسيطرون على الشركة	١٢٨
– **ثالثا:** موظفو الشركة المصدرة للأوراق المالية	١٣٠
رابعا: مصدرو الأوراق المالية	١٣٠

الموضوع	الصفحة
المطلب الثالث: تطور مفهوم المطلع على المعلومات التفضيلية وفقًا للنظرية التقليدية	١٣٢
– **أولا:** المطلع المؤقت أو الحكمي	١٣٢
– **ثانيا:** المستفيد	١٣٤
المبحث الثاني: نظرية إساءة الائتمان Misappropriation theory	١٣٧
المطلب الأول: ماهية النظرية	١٣٧
المطلب الثاني: قضية أوهاجان	١٣٨
المطلب الثالث: هل يعد قراصنة المعلومات (الهاكرز) من المطلعين؟	١٤٢
المطلب الرابع: مسئولية الشخص المعنوي عن جريمة اتجار المطلعين	١٤٩
المطلب الخامس: تطبيق المسئولية الجنائية عن فعل الغير لارتكاب جريمة اتجار المطلعين	١٥٨
الفصل الثاني	
الركن المادي لجريمة استغلال المعلومات التفضيلية	١٦٥
تمهيد وتقسيم	١٦٥
المبحث الأول: موضوع السلوك الإجرامي: المعلومات الجوهرية غير المعلنة	١٦٦
تمهيد	١٦٦
المطلب الأول: المعلومات الجوهرية	١٦٧
المطلب الثاني: المعلومات غير المعلنة	١٨١
– الاتجاه الأول: نشر المعلومات الجوهرية واستيعابها	١٨٣
– الاتجاه الثاني: اخبار المجتمع الاستثماري النشط بالمعلومات الجوهرية	١٨٦
المبحث الثاني: النشاط الإجرامي لجريمة اتجار المطلعين	١٩٦
تمهيد	١٩٦
المطلب الأول: صفقة شراء أو بيع أوراق مالية	١٩٧
– الفرع الأول: ماهية الورقة المالية	١٩٨
– الفرع الثاني: ماهية البيع والشراء المجرم	٢٠٢
المطلب الثاني: صور النشاط الإجرامي	٢٠٤

الموضوع	الصفحة
- **الصورة الأولى:** التعامل المباشر على الأوراق المالية	٢٠٥
- **الصورة الثانية:** التعامل غير المباشر على الأوراق المالية	٢٠٥
- **الصورة الثالثة:** إفشاء المعلومة واطلاع الغير عليها	٢٠٦
المطلب الثالث: جريمة المستفيد	٢٠٨
المطلب الرابع: الجدل الفقهي والقضائي حول طبيعة علاقة السببية	٢١٢
- **الاتجاه الاول:** الاستخدام الفعلي للمعلومات الجوهرية غير المعلنة	٢١٣
- **قضية أدلير** SEC v. Adler	٢١٤
- **قضية سميث** United States v. Smith	٢١٦
- **الاتجاه الثاني:** معيار الحيازة الواعية للمعلومات أو الحيازة مع العلم	٢١٧
- **قضية تيتشر** United States v. Teicher	٢١٧
القاعدة ١٠ب٥-١	٢٢١
المطلب الخامس: مدى تصور الشروع في جريمة استغلال المعلومات التفضيلية	٢٢٧
الفصل الثالث	
الركن المعنوي لجريمة اتجار المطلعين	٢٣٥
تمهيد	٢٣٥
المبحث الأول: طبيعة الركن المعنوي لجريمة اتجار المطلعين	٢٣٦
المبحث الثاني: الجهل بنص التجريم	٢٤٤
المبحث الثالث: انتفاء القصد الجنائي لجريمة اتجار المطلعين	٢٥٠
- حسن نية الجاني	٢٥٠
- الارتكان إلى مشورة أو نصيحة محام	٢٥١
الفصل الرابع	
الجزاءات واجبة التطبيق	٢٥٣
تمهيد وتقسيم	٢٥٣
المبحث الأول: الجزاءات الجنائية لجريمة اتجار المطلعين	٢٥٤
- **العقوبات التكميلية**	٢٥٩

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني: الجزاءات غير الجنائية	٢٦٣
المطلب الأول: الجزاءات المدنية	٢٦٤
المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية	٢٦٨
الباب الثاني	
الجوانب الإجرائية لجريمة الاتجار بالمعلومات التفضيلية	٢٧١
الفصل الأول	
إجراءات البحث والتحري في جرائم الاتجار بالمعلومات التفضيلية	٢٧٣
المبحث الأول: إجراءات البحث والتحري في القانون الأمريكي	٢٧٤
المطلب الأول: السلطة المختصة بإجراءات البحث والتحري	٢٧٥
– لجنة الأوراق المالية والبورصة الأمريكية SEC	٢٧٥
المطلب الثاني: مضمون وطبيعة إجراءات البحث والتحري	٢٧٦
– مصادر تحقيقات اللجنة	٢٧٦
– مكافأة المبلغين	٢٧٦
– اعترافات المتهمين	٢٧٧
– صفقات الاستحواذ	٢٧٨
– أنواع التحقيقات التى تقوم بها اللجنة	٢٧٨
– (أ) الاستفسارات غير الرسمية	٢٧٨
– (ب) التحقيقات غير الرسمية	٢٧٩
– (ج) التحقيقات الرسمية	٢٧٩
– (د) التحقيقات الدولية التى تجريها اللجنة	٢٨٢
– إحالة الملف للإدعاء الجنائي	٢٨٦
– دور اللجنة فى مرحلة المحاكمة	٢٨٨
المبحث الثاني: إجراءات البحث والتحري في القانون المصري	٢٨٩
المطلب الأول: السلطة المختصة بإجراءات البحث والتحري	٢٩٠
– الهيئة العامة للرقابة المالية EFSA	٢٩٠
المطلب الثاني: مضمون وطبيعة إجراءات البحث والتحري	٢٩١

الموضوع	الصفحة
- الضبطية القضائية	
- التفتيش الإداري على الشركات	٢٩٥
- رقابة تداولات الشركات	٢٩٦
المبحث الثالث: مكافأة الإبلاغ عن جرائم استغلال المعلومات التفضيلية	٢٩٧
- الابلاغ عن الجريمة بصفة عامة	٢٩٧
- أهمية الإبلاغ	٢٩٨
المطلب الأول: نظام المكافأة في التشريع الأمريكي	٣٠٠
- مبررات وأهداف نظام المكافأة	٣٠١
- المستفيدون من نظام المكافأة	٣٠٣
- قرار اللجنة بمنح المكافأة	٣٠٥
- الإنتقادات التى وجهت لنظام المكافأة وفقا لقانون إيتسفيا	٣٠٧
المطلب الثاني: التطور التشريعي لنظام مكافأة المبلغين فى التشريع الأمريكي	٣٠٨
- شروط الحصول على المكافأة	٣٠٩
- المعلومات موضوع البلاغ	٣٠٩
- المبّلغ whistleblower	٣١٠
- مقدار المكافأة	٣١٠
- الضوابط التى تستعين بها اللجنة في تحديد قيمة المكافأة	
- الطعن على قرار اللجنة	٣١١
- مثال لتطبيق نظام المكافأة	٣١١
الفصل الثاني	
تحريك الدعوى العمومية الناشئة عن جريمة الاتجار بالمعلومات التفضيلية	٣١٥
المبحث الأول: تحريك الدعوى العمومية فى القانون الأمريكي	٣١٦
نظام اتخاذ الإجراءات المدنية والجنائية على التوازي	٣١٨
المبحث الثاني: تحريك الدعوى العمومية فى القانون المصري	٣٢١
المطلب الأول: سلطة النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية عن جريمة استغلال معلومات تفضيلية	٣٢٢

الموضوع	الصفحة
– النيابة المختصة بتحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها	٣٢٢
المطلب الثاني: طلب تحريك الدعوى الجنائية الناشئة عن جريمة استغلال معلومات تفضيلية	٣٢٣
– ماهية االطلب	٣٢٣
– الاتجاه المؤيد لعدم تقييد سلطة النيابة العامة	٣٢٤
– الاتجاه المؤيد لتقييد سلطة النيابة العامة	٣٢٥
– النصوص التشريعية للطلب	٣٢٧
– المختص بإصدار الطلب	٣٢٨
– شكل الطلب	٣٣١
– الارتباط بجريمة استغلال معلومات تفضيلية	٣٣٣
– أثر الطلب	٣٣٣
– سلطة النيابة العامة فى تقدير الطلب	٣٣٦
– موقف القانون الأمريكي	٣٣٦
المطلب الثالث: مدى امكانية تحريك الدعوى الجنائية عن جريمة استغلال معلومات تفضيلية بطريق الإدعاء المباشر	٣٣٧
الفرع الأول: موقف القانون المصري	٣٣٨
– الضرر الناشيء عن جريمة استغلال معلومات تفضيلية	٣٣٩
– توازي حق النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية في رفع الدعوى الجنائية	٣٤٢
– الحالات التى لا يجوز فيها الإدعاء المباشر في جريمة استغلال المعلومات التفضيلية	٣٤٢
– موقف المدعى المدني إذا أغلق دونه طريق الإدعاء المباشر	٣٤٤
– حق الشركات المضرورة في الإدعاء المباشر	٣٤٥
– حق الهيئة العامة للرقابة المالية فى الإدعاء المدني	٣٤٦
الفرع الثانى: موقف القانون الأمريكي	٣٤٧

الموضوع	الصفحة
الفصل الثالث	
انقضاء الدعوى العمومية عن جريمة الاتجار بالمعلومات التفضيلية	٣٥٥
المبحث الأول: انقضاء الدعوى العمومية فى القانون المصري	
المطلب الأول: التنازل عن طلب تحريك الدعوى الجنائية	٣٥٦
– ماهية التنازل عن الطلب وشكله وسنده التشريعي	٣٥٦
– من له التنازل عن الطلب	٣٥٦
– وقت التنازل عن الطلب	٣٥٧
– أثر التنازل عن الطلب	٣٥٧
– تقييم نظام التنازل عن الطلب ورأي الباحث فيه.	٣٥٨
المطلب الثاني: التصالح عن جريمة استغلال معلومات تفضيلية	٣٦٠
– ماهية التصالح وسنده التشريعي	٣٦٠
– التصالح عن الجريمة والتنازل عن الطلب	٣٦١
– الغرض من التصالح	٣٦٢
– إجراءات التصالح	٣٦٣
– مقابل التصالح	٣٦٣
– أثر التصالح	٣٦٥
– أثر التصالح في حالة الجرائم المرتبطة	٣٦٦
– تقييم نظام التصالح ورأي الباحث فيه.	٣٦٧
المطلب الثالث: التصالح في القانون الأمريكي	٣٦٩
– أولا: التصالح في الدعاوى المدنية والإدارية	٣٧١
– مقابل التصالح	٣٧١
– العوامل المعتبرة فى التصالح	٣٧٢
– (أ) جسامة أو فظاعة السلوك المرتكب	٣٧٢
– (ب) مهنة أو وظيفة المخالف	٣٧٣
– (ج) مدى التعاون مع اللجنة أثناء التحقيقات	٣٧٣
– (د) مقدار الربح الذى حققه الجاني	٣٧٣

الموضوع	الصفحة
– ثانيا: مفاوضات الإعتراف	٣٧٤
الفصل الرابع	
الاختصاص بنظر جريمة استغلال المعلومات التفضيلية	٣٧٩
المبحث الأول: اختصاص المحاكم الإقتصادية بنظر جريمة استغلال المعلومات التفضيلية	٣٨٠
– نطاق اختصاص دوائر المحاكم الإقتصادية في حالة ارتباط جريمة استغلال المعلومات التفضيلية بجريمة أخرى	٣٨٢
المبحث الثاني: الاختصاص الجنائي الموسع للقضاء الأمريكي	٣٨٧
– الاختصاص العالمي للمحاكم الأمريكية لنظر جرائم اتجار المطلعين	
الخاتمة ونتائج الدراسة	٣٩١
التوصيات	٤٠١
قائمة المراجع	٤٠٧
فهرس المصطلحات	٤٣٨
الفهـــرس	٤٣٩

مستخلص الرسالة

تجذب جريمة اتجار المطّلعين اهتمام الرأي العام باعتبارها نمط من الأنماط الإجرامية لذوي الياقات البيضاء وغالبًا ما تحتل الصفحات الأولى من وسائل الإعلام، كما أنها ذات صبغة عالمية، فأغلب دول العالم قد ركزت طاقاتها لمحاربة هذه الجريمة والكشف عنها. وتقع جريمة اتجار المطّلعين عندما يقوم الجاني بشراء أو بيع أوراق مالية بناء على معلومات جوهرية غير معلنة للجمهور. وتهدف التشريعات من محاربة هذه الجريمة إلى حماية جمهور المستثمرين والمساهمين، والحفاظ على الثقة فى الأسواق المالية.

وقد تناولنا دراسة الجريمة في القانونين المصري والأمريكي، وذلك في باب تمهيدي تضمن ماهية سوق الأوراق المالية وأهمية المعلومات فيه وكذلك بيان نشأة الجريمة وتطورها التاريخي وأساسها الفلسفي، وعرضنا الخلاف الفقهي حول حظر اتجار المطّلعين واستعرضنا الحجج المؤيدة والمعارضة له. ثم تناولنا في الباب الأول المسئولية الجنائية الناشئة عن الجريمة وبيّنا مدى تطلب ركنًا خاصًا لها وإمكانية مساءلة الشخص المعنوي عنها، كما عرضنا الركن المادي للجريمة وبيّنا صور النشاط الإجرامي وماهية المعلومات الجوهرية غير المعلنة وطبيعة علاقة السببية المتطلبة للجريمة، وكذلك تناولنا الركن المعنوي للجريمة وبيّنا طبيعته، وأعقبنا ذلك ببيان الجزاءات المقررة للجريمة. وأخيرًا، تناولنا في الباب الثاني الإجراءات المتبعة للكشف عن الجريمة والتحقيق فيها، وتحريك الدعوى الجنائية الناشئة عنها، وسبل انقضائها، والاختصاص بنظرها.

الكلمات الدالة:

الجرائم الاقتصادية – جرائم البورصة – جرائم الأوراق المالية – استغلال المعلومات – افشاء المعلومات – المعلومات الجوهرية – اتجار المطلعين – المطّلع.

"**Insider trading**" is one of the criminal patterns of white collar criminals that received considerable attention of the media and the public. This crime is usually committed by well-known businesspersons in the society and its criminal investigations frequently grace the covers of magazines and newspapers. Insider trading is a universal crime; countries exerted their efforts to detect and prevent this crime. Insider trading is illegal use of material nonpublic information to buy and sell securities before disclosing such information to the public. Legislations were enacted to combat Insider trading with the aim of protecting the investors and shareholders and maintaining the integrity of the securities markets.

This research provides a three-chapters study of Insider trading crime in both Egypt and the United States. The introductory chapter provides a definition of the securities markets, and the role and importance of information in these markets, then moves into the origins of Insider trading legislations, its historical development and philosophical justifications, and, finally, addresses the numerous supporting and refusing jurisprudence opinions constituting the debate about the legality of Insider Trading.

The second chapter presents the substantive criminal liability for Insider trading crime and more specifically, whether such liability requires a special relationship between the offender and the material nonpublic information and whether moral/juristic persons could be held criminaly liable for Insider trading. This chapter also provides an analysis of the material element (*Actus Reus*) of the crime including an illustration of the definition and nature of the material nonpublic information, different criminal behaviors and the nature of the causal link required for the crime. In furtherance, this chapter clarifies the nature of the moral element required for the crime (*Mens Rea*). Finally, this chapter addresses the applicable sanctions for Insider trading crimes.

The final chapter illustrates the followed criminal procedures in Egypt and United States to detect and investigate the crime and also addresses the procedures to bring, settle and terminate criminal prosecutions, and, finally, determines the competent courts to decide on Insider trading crimes.

Key words: Economic crimes – Capital market crimes – Securities crimes – Material non-public information – Inside information – Insider trading – Insider.